نظرية الظروف الطارئة في القانون العراقي والقانون المقارن

واثرها على عقود التجارة الدولية

كامل خيرالله طراد

كليه الحكمة الجامعة

الخلاصة

مرت نظرية الظروف الطارئة منذ نشأتها الحديثة عام 1916 بمراحل عديدة وبعد خلاف فقهي وقانوني طويل اخذ طريقها الى احكام القضاة ثم انعكست على القوانين الداخلية ، فتضمنت احكامها معظم القوانين المدنية الدولية والعربية ، ونضمت احكام نظرية الظروف الطارئة جميع قوانين الدول العربية ماعدا القانون اللبناني والمغربي .

وقد طرأت تغيرات على احكامها في مجال القانون الدولي حيث اعطيت حرية اكبر من جهات المتعاقدة لمراجعة العقد والتفاوض والتعديل التلقائي . للعقد كما اثرت الازمات المالية والاقتصادية العالمية على عقود التجارة الدولية وخصوصا بعد الازمة المالية العالمية الكبرى الاخيرة في الولايات المتحدة الاميركية وامتدادها الى دول العالم .

Abstract

The theory of unexceptional circumstances has passed through several stages since its emergnce in 1916 and after along legal and judjicial of dispute . The theory has taken its route to law making then it has refllected on must of civil international and arab laws . The theory has also organized all arab laws except the lebense and the morrocan law. Many changes have been applied on its rules in field of international law where more freedom has been given for the contracting parties , negotioation and automatic amendment. more over , the international economies and financial crises have affected international merchantile contracts especially after last huge economic crises that accured in the united states and all over the world .

مقدمة عامة

1- اهمية الموضوع:

لاهمية الظروف الطارئة ولمعرفة مراحل تطورها وموقف التشريعات والفقه والقضاة منها وللاطلاع على تاثيرها على عقود التجارة الدولية ارتئينا دراسة الموضوع من جميع جوانبه.

2- اشكالية الموضوع:

لقلة الدراسات في هذا الموضوع وعدم اهتمام الجهات القانونية وخصوصا كليات واقسام القانون به ولكون العالم مليء بالمشاكل القانونية التي تؤثر فيها الظروف الطارئة على التعاملات الدولية وللتقدم العلمي والتقني السريع في مجال التعاقدات وخصوصا الالكترونية فان الامر يتطلب معالجة الموضوع من جميع جوانبه.

3- منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي حيث اطلعنا على الدراسات القليلة المنشورة في هذا الجانب والصعوبات العملية التي رافقت تاثير الظروف الاستثنائية على العقود محللين الاراء المطروحة ومتوصلين الى استنتاجات لعلها تخدم الباحثين والمختصين في هذا الجانب.

4- خطة البحث:

تم تناول البحث في مبحثين:

الاول: نظرية الظروف الطارئة في القانون العراقي والقانون المقارن.

الثاني: اثر الظروف الطارئة على عقود التجارة الدولية.

المبحث الاول

نظرية الظروف الطارئة

في القانون العراقي والقانون المقارن

لقد عرفت نظرية الظروف الطارئة[1] مخاضا حادا قبل ان تصل الى ماهى عليه بل وما يزال البعض يتنكر لها كأنها بدعه اصطنعت في مخابر دعاة حريه الراي للقضاء على القوة الملزمه للعقد متسللة بذلك الى القانون المدني غيرانها استطاعت ان تظهرللوجود بفضل رجال عكفوا على ان تولد رغم الاجهاضات العديده التي تعرضت لها عبر مراحل تطورها ولم تسلم النظريه من التشققات حتى بين مويديها فاختلفوا في تحديد الاساس الذي تقوم عليه كل حسب الزاوية التي ينظر اليها والظرف الزمني الذي عاصره ولا يفوتنا التنوية الى فضل الفقه الاسلامي في ارساء معالم هذه النظرية وتحديد ابعادها من خلال فتاوى الفقهاء واجتهاداتهم المتعلقه بالعذر والجوائح وتغير قيمة النقود

وتفننهم في تأ صيل هذه المسائل في ضوء الكتاب والسنة رفعا للحرج وتحقيقا للعداله

وسيتم تناول المبحث في مطلبين:

الاول: اساس نظرية الظروف الطارئة.

الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن.

---

[1] ان اول من تطرق لهذه النظريه هو مجلس الدولة الفرنسي بقرارة الشهير الصادر 1916 في قضيه نورودو الفرنسيه وعلى الرغم من اعتراف القضاء الاداري الفرنسي بتطبيقها الا ان محكمه النقض احبطت كل المحاولات التي اقدمت عليها المحاكم بتطبيق هذه النظريه في مجال القانون الخاص وكذلك الحال لمحكمه النقض المصريه حيث كانت ترفض تطبيق النظريه واستمر الحال حتى صدور القانون رقم 129 لسنه 1947 حيث نص صراحه على ذلك با لماده 6 منه واجاز تطبيقها على العقود الاداريه ثم طبقها على القانون الخاص بموجب المادة 147 من القانون المدني المصري الصادر سنة 1948

المطلب الاول

اساس نظرية الظروف الطارئة

ان اول مصادر الالتزام المدني هو العقد الذي ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول الذي يتطلب التزام اطرافه به وتقيدهم بنصوصه احتراما للقوة الملزمة فلا يجوز الانفراد بتعديلة من اي من اطرافه – وانما ملتزمين بتنفيذة طبقا لمل اشتمل عليه من احكام – فهو قانونهما الاتفاقي الذي ارتضياه ، وقد نصت القوانين المدنيه الحديثه على ان ((العقد شريعه المتعاقدين)) فلا يحق لاحدهما ان يستقل بتعديلة او مخالفه احكامة ولكن تقتضي مبادئ العداله في بعض الاحيان خروجا على احكامه بسبب متغيرات اقتصادية او ظروف طبيعيه لايتوقعها المتعاقدان تلقي باعبائها على طرفي العقد وخصوصا الطرف المدين مما يتطلب اعادة التوازن الاقتصادي بينهما وقد عالجت هذ ا الموضوع نظريه عرفت بنظريه الظروف الطارئة او الاستثنائية .

الفرع الاول

موقف الشريعه الاسلاميه من نظرية الظروف الطارئة

لقد سبقت الشريعه الاسلاميه بمصادرها الرئيسيه القران الكريم والسنه النبوية والفقه الاسلامي التشريعات الحديثه حيث اكد فقهاء التشريع الاسلامي على عدم جواز الغبن لمجافاته قواعد العدالة سواء في تكوين العقد او في تنفيذة ، وجعل الغبن سببا من اسباب فسخ العقود كما ان نظرية العذر ونظريه الجوائح كلها نظريات اسلاميه تتماشئ مع احداث نظريه الظروف الطارئة ، التي تقوم على اساس الضرورة والعدل ففي القران الكريم قال سبحانه وتعالى ((ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقره ؛ الايه 185 و ((ان الله يامر بالعدل والاحسان)) سورة النحل ؛ الايه 90 و ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) سورة الحج ؛الايه 78 .

وفي حديثه الشريف صلئ الله عليه وسلم ((لاضرر ولاضرار))

وقد اوجد الفقهاء المسلمون قواعد فقهيه مثل : الضرورات تبيح المحظورات ، والضرر الاشد يزال بالضرر الاخف ، وجلب المنافع اولى من درء المفاسد

ووجدت نظرية الظروف الطارئة تطبيقات لها فى الفقه الاسلامى كالفسخ والاعذار فى عقد الايجاروضع الجوائح فى بيع الثماروتقلب قيمه النقود استنادا الى العدالة والمساواة بين المتعاقدين فى الحقوق والالتزامات طول مده العقد وما امر به الشرع من ازالة الضررعن المدين اذا عجز عن المضى فى تنفيذ العقد بسبب الحادث الطارى غير المتوقع عند ابرام العقد .

ان الفقهاء المسلمين لم يضعوا نظرية عامه بل كانوا يتناولون كل مساله على حدة استنباطا واجتهادا.

وقد اشاد الفقهاء العالميون بنظريه الظروف في الفقه الاسلامي امثال الفقيه الفرنسي الاستاذ لامبير حيث قال في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد في مدينة لاهاي عام 1932 ان نظرية الضرورة في الفقه الاسلامي تعبر بصورة اكيدة وشامله عن فكرة يوجد اساسها في القانون الدولي في نظريه الضرورة المتغيرة وفي القضاء الاداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة وفي القضاء الانكليزي فيما ادخله من

مرونة على نظرية استحاله تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب في نظريه الحوادث المفاجئة [1]

الفرع الثاني

نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني العراقي

يمكن تحديد مفهوم – نظرية الظروف الطارئة – بانها((مجموعه من القواعد والاحكام التي تعالج الاثار الضارة اللاحقه باحد المتعاقدين نتيجه تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها))[2] – وهذه القواعد والاحكام تتلخص في ان العقد اذا كان من العقود المستمرة التنفيذ او الفورية وكان تنفيذة موجلا وطرات ظروف اقتصادية لم يكن يتوقعها المتعاقدان عند ابرام العقد ادت الى اختلال التوازن الاقتصادي اختلالا خطيرا وجعلت تنفيذ المدين لاالتزامه يهدد بخسارة فادحه تخرج عن المالوف بالمعاملات فالمدين لا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل ينقص هذه الالتزام الى الحد الذي تقتضيه العدالة .

ان تنتفيذ العقد يجب ان يكون طبقا لما اشتمل عليه دون تعسف باستعمال الحق عند التنفيذ وهو ما يعرف ب((العقد شريعة المتعاقدين)) وقد خرج القانون المدني العراقي على قاعدة ((العقد شريعه المتعاقدين)) مرتين الاولى في عقود الاذعان [3] والثانية في نظرية الظروف الطارئة

حيث نصت المادة 146 / 2 ((على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامه لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهددة بخسارة فادحه جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول اذا اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك))[4]

اى ان هذا النص يعتبر من النصوص الامره ولا يجوز استبعاد اللجوء الى القضاء في العقد عند حدوث الظروف الطارئة ويجوز الاتفاق بعد حدوث الظروف الطارئه بان يتحمل المدين هذه الظروف وحده (2) وجاء في الماده 878 من القانون المدني العراقي ((ليس للمقاول اذا ارتفعت اسعار المواد الاوليه و اجور الايدي العامله ان يستند الى ذلك ليطلب زياده في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا على انه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزمات كل من رب العمل والمقاول انهيارا تاما بسبب حوادث لم تكن بالحسبان وقت التعاقد وانعدم بذلك الاساس الذي قام علية التقدير المالي لعقد المقاوله جاز

---

[1] انظر د.احمد الصويعي شلبيك ، نظرية الظروف الطارئة ، كليه الشريعه ، جامعه الشارقه منشور في مجله الاردنيه في الدراسات الاسلاميه المجلد الثالث العدد / 2 لعام 2007

[2] انظر د احمد الصوبعي مصدر سابق ص 30

[3] انظر الماده 167 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنه 1951

[4] وقد اخذ بهذا الحكم القانون المدني المصري لسنه 1947 م 147 والاردني لسنه 1976 م205 والسوري لسنه 1949 م148 والقانون اليبى لسنه 1953م 147 وقانون المعاملات المدنيه الاماراتي 5/ 1985م 249 والقطري لسنة 2004 م2/171 والكويتي لسنة 1980 م 198 واليمني لسنة 2002 م 211 والجزائري لسنة 1975 م 107 والفلسطيني لسنة 2012 م151، ولم ياخذ القانون اللبناني والمغربي بهذا الحكم .

للمحكمه ان تقضي بزيادة في الا جر او فسخ العقد)) وبهذا تم تحديد اربعة شروط لتطبيق نظريه الظروف الطارئة في القانون العراقي وهي[1] :-

1- ان يكون العقد من العقود المستمرة او الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا

2- ان تجد اثناء تنفيذ العقد ظروف او حوادث استثنائية (ليست خاصة بالمدين كموته او افلاسه) كالحرب والتمرد والعصيان والفيضان

3- ان لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف والحوادث الاستثنائية عند ابرام العقد ولا يستطاع دفعها. 4_ ان تجعل هذه الظروف والحوادث الاستثنائية تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلا

المطلب الثاني

شروط نظريه الظروف الطارئة في القانون المقارن

اتفقت التشريعات والقوانين المدنيه في القانون المقارن واراء الفقهاء على شروط نظرية الظروف الطارئه مع تباين قليل بينهما وفقا لما ياتي :

1 - عنصر الزمن اي ان يكون العقد مستمرا او فوريا مؤجل التنفيذ ويرى البعض عدم الاهتمام بعنصر الزمن والمهم ان العقد لم ينفذ عند وقوع الظرف الطارئ سواء اكان فوريا مؤجلا او غير مؤجل ام مستمر او دوري وعلى العكس من ذلك هناك من لا يؤيد تطبيق النظريه على العقود الفورية المؤجله التنفيذ لان تنفيذ العقد جزء لا يتجزء ولا يتحلل الى عدة عقود بعدد مدد التأجيل كما ان هناك رايا يستبعد العقود الاحتمالية كبيع الثمار والزرع قبل نباته والتامين والمضاربه والرهان وحتى عقود الارادة المنفردة .

2 – حدوث ظروف عامه طارئة غير متوقعه ولا يمكن دفعها او التحرر منها او تحاشيها لاحقه لتكوين العقد كالحروب وغيرها وغير خاصه بالمدين او بخطئه وقد طبقت بعض التشريعات العربيه حوادث استثنائيه خاصه بالمدين رغم اشتراط القانون العموم فقد جاء في قانون المدني المصري المادة 246 ((يجوز للقاضي في حالات استثنائيه اذا لم يمنعه نص في القانون ان ينظر المدين الى اجل معقول او اجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التاجيل ضرر جسيم)) كما اتجه البعض الى جواز ان يكون الحادث الاستثنائي من عمل الجهه الاداريه المتعاقدة او غيرها كاصدار تشريع او تعليمات او اوامر او واقعه مادية وتكون استثنائية وغير متوقعه للمتعاقدين لضروف العقد كما جاء في القانون رقم 178 لسنه 1952 الخاص بالاصلاح الزراعي في مصر حيث اعتبربموجب احدى قرارات القضاء المصري حادثا طارئا عاما لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكن دفعه .

3 – ان يكون الضرر مرهقا لا مستحيلا ومهدد بخسارة جسيمه اي ينجم عنه اختلال بين الالتزامات ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا ويهدد بخسارة تخرج عن الحد المالوف ولا ياخذ بالخسارة الوقتيه او العارضة التي لا توثر باختلال التوازن الاقتصادي للعقد وان يكون التعويض جزئيا عن الخسارة التي لحقت بالمدين وليس عما فاته من ربح .

---

[1] كان للقضاء العراقي اتجاهان في هذا الصدد الاول يقول مادام المقاول قد نفذ التزامه فلا جدوى من تدخل القضاء والثاني يقول اذا فسخ المقاول العقد وتوقفه عن تنفيذ التزامه كله او بعضه فان حقه بالجوء للقضاءلانقاص التزاماته الى الحد المعقول يكون ممكنا انظر د.عبدالمجيد الحكيم شرح القانون المدني العراقي, مصادر الالتزام مطبعه نديم ط 5 ص 397

الفرع الاول

التمييز بين الظروف الطارئة وما يشابهها (كالاذعان والاستغلال)

يجب عدم الخلط بين الظروف الطارئة وعقود الاذعان والاستغلال حيث يقومان فى مرحله تكوين العقد اما الظروف الطارئه فتقوم عند تنفيذ العقد وتتفق نظرية الظروف الطارئة مع الاستغلال والاذعان في الجزء الذي تفرضه وهو اعادة التوازن الاقتصادي المختل . ولكنهما يختلفان في الوسيله حيث ان نظريتا الاستغلال والاذعان تعيدان التوازن الاقتصادي عن طريق الضرب على يد المتعاقد القوي اما نظرية الظروف الطارئة فتعيده عن طريق الاخذ بيد المتعاقد الضعيف عند تنفيذ العقد لان الظروف لايد لهما بها. [1]

الفرع الثاني

الفرق بين القوه القاهرة والظرف الطارئ

هناك عدة فروق بين القوه القاهرة والظرف الطارئ منها:

1- كلاهما لايمكن توقعهما ولا دفعهما

2- القوه القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا والظرف الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا

3- القوه القاهرة تؤدي الى انقضاء الالتزام فلايتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه اما الظرف الطارئ يقتضي تنفيذ الالتزام ورده الى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين ويتحمل المدين جزءا من تبعة الظرف الطارئ .

4- الظروف الطارئة من النظام العام والقوة القاهرة ليست من النظام العام

5- الظروف الطارئة تترتب في المسؤلية العقدية والقوة القاهرة تترتب في المسؤلية العقدية والتقصيرية .

الفرع الثالث

تحديد معيار الارهاق

اتفقت جميع التشريعات في القانون المقارن على ترك موضوع الخسارة التي تؤدي الى الارهاق الى القضاء سواء اكان القضاء المدني ام الاداري اما بزيادة التزامات الدائن او انقاص التزامات المدين او كلاهما على ان يتم ادخال جميع عناصر العقد التي تؤثر في اقتصادياته وعناصره ولاينظر الى عنصر واحد واعتباره مجزيا ومعوضا عن العناصر الاخرى ولاينظر ايضا الى امكانية المدين المادية وقدرته الاقتصاديه اي يعتمد معيارا موضوعيا لا شخصيا معتمدا على اختلال التوازن الاقتصادي لان الارهاق يختص بذات العقد لا الشخص المتعاقد اي الاخذ بالاعتبارات الموضوعية لا الظروف المتعلقة بشخص المدين.[2]

---

[1] انظر د عبد الرزاق السنهوري الوسيط فى شرح القانون المدني ص631

[2] انظر د عبد المجيد الحكيم ، و أ عبد الباقي البكري ، و أ محمد طه البشير ، الوجيز في نظريه الالتزام ج 1 مصادر الالتزام 1980 ص 396

كما ان هناك من يفرق بين دور القاضي المدني والقاضي الاداري حيث يجوز للقاضي المدني ان يعدل في نصوص العقد ويوازي بين الالتزامات وينحصر دور القاضي الاداري في التعويض الجزئي دون تعديل نصوص العقد [1].

وفي العراق فأن اتجاه الفقه والقضاء هو الاخذ بالمعيار الموضوعي الذي ينظر الى الصفقة لا الى شخص المدين ومقدار ثروته فاذا توافرت الشروط فللمحكمة ان ترفع الارهاق الى الحد المعقول اما بزيادة التزامات الدائن او انقاص التزامات المدين [2].

اولا: حكم مدة تمديد العقد

اذا وافق الطرف الدائن بالعقد وخصوصا الجهات الادارية بعقود التزام المرافق العامة على تمديد مدة العقد ووقع الحادث الطارئ خلال مدة التمديد فان حكمه حكم المدة الاصلية بالعقد وتنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة ويستوي في هذا الصدد ان يحصل التنفيذ من المتعاقد او تقوم به الادارة نيابة عنه و على حسابه ويحق للقاضي ان يمهل الملتزم مده من الزمن اذا وجد ان السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير ولا يتضرر الطرف الثاني (الدائن) كثيرا بهذا الامهال.

ثانيا: هل يجوز للقاضي فسخ العقد

نصت المادة 878 من القانون المدني العراقي على انه ((ليس المقاول اذا ارتفعت اسعار المواد الاولية واجور الايدي العامة ان يستند الى ذالك ليطلب زيادة في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا, على انه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات رب العمل والمقاول انهيارا تاما بسبب حوادث لم تكن بالحسبان وقت التعاقد وانعدم بذالك الاساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاول جاز للمحكمة ان تقضي بزيادة الاجرة او فسخ العقد)) [3].

ومن هذا يتضح ان القانون المدني العراقي اجاز فسخ العقد صراحه في عقود المقاولات حصرا وقد اخذ القضاء البولوني واليوناني والايطالي[4] بذالك حيث اجاز للقاضي فسخ العقد او الجزء الذي لم ينفذ اذا راى ضرورة لذالك, كما يجوز للقاضي وقف العقد مؤقتا لحين زوال الظرف الطارئ.

---

[1] انظر د محمد عرفه القانون الحوادث عقود المقاولات مقال على الانترنيت.

[2] انظر الدكتور عبد المجيد الحكيم شرح القانون المدني العراقي المصدر السابق ص 396

[3] وجاء في قرار رقم 562 في 2008/3/12 لمحكمة التميز الاتحادية ((وحيث ان دعوى المدعي تتضمن المطالبة بتمديد مدة العقد لفترة اخرى بسبب الظروف الامنية التي حالت دون تمكنه من الانتفاع ولما كانت نظرية الظروف الطارئة التي يستند اليها المميز لا تتيح له طلب تمديد مدة العقد بل ان تلك النظرية وبسبب الظروف الاقتصادية التي لم يتوقعها الطرفان عند ابرام العقد والتي ادت الى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجودا عند التعاقد يجعل المدين بالتزامه يهدده بخسارة فادحة حيث كان بمكان المدعي المطالبة بانقاص الالتزام او المطالبة فسخ العقد مع التعويض اذا كان لها مقتضى قانوني استنادا الى احكام المادة 2/146 من القانون المدني العراقي

[4] د محمد عرفه مصدر سابق مقال على الانترنيت

ثالثا: موقف القضاء العراقي من الظروف الطارئة

طبق القضاء العراقي هذه النظرية في فيضان عام 1954 حيث كان طارئا غير متوقع وكذلك انحباس الامطار بصورة مفاجئة وكذلك الضعف الشديد الطارئ على نظر الطالب والحوادث التي رافقت حرب عام 1967 وكذلك صدور قانون الاصلاح الزراعي قبل تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري , وتوقف الشحن الجوي بين انكترا والعراق[1]

رابعا: اثار نظرية الظروف الطارئة

اتخذت الدوله العراقيه العديد من القرارات التنظيميه لمعالجه اثار الظروف الطارئه وفق الضوابط الاتيه :[2]

1- التزام المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد ولا يعفى من ذلك بسبب الظروف الطارئة

2- حق المتعاقد في تقليل التزامه والحصول على تعويض بسبب الخسارة الجسيمة من الظرف الطارئ

3- اذا توقف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته العقدية في حالة توفر شروط نظرية الظروف الطارئة يعد خطئا عقديا يعطي للمتعاقد الدائن وخصوصا الجهات الادارية حق توقيع الجزاء المناسب على المتعاقد المتوقف عن تنفيذ التزامه

4- كما ان امتناع المتعاقد عن تنفيذ التزامه قد يقلل نسبة التعويض اذا لم يحرمه منه

5-في العقود الادارية ان المبرر لاستمرار المتعاقد بتنفيذ التزامه مع الادارة هو فكرة المرفق العام ومقتضيات سيره بانتظام واضطراد

الفرع الرابع

مدى عدالة اشتراط العمومية في الظرف الطارئ

يتنازع ان يكون الظرف عاماعند انهيار التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين اتجاهان: [3]

الاتجاه الاول:- يرى ان شرط عمومية الظرف الطارئ (ان يكون عاما) شرطا مبررا في كون فكرة تعديل العقد للظروف الطارئة تمثل استثناءا على مبدا العقد شريعة المتعاقدين, لذا يجب الحد من اعمالها ما امكن كونها تؤدي الى هدم الروابط العقدية وباشتراط ان يكون الظرف طارئ عاما تتحقق هذه الغالية.

1 انظر د عبد المجيد الحكيم مصدر سبق ص 397

2 لقد اتخذ مجلس التخطيط الملغى العديد من القرارات بخصوص اعاده التوازن فى عقود المقاولات الحكوميه منها تعويض المقاولين عن فروق اسعار السمنت والحديد المحلي والمستورد والطابوق والمواد الانشائيه الاخرى انظر ديوان مجلس التخطيط القرارات العامه والموشرات التنظيميه لمجلس التطيط والهيئه التوجيهيه للاعوام 1969_ 1983 ص 8 وما بعدها

3 انظر بن يحيى شارب , ضرورة اسقاط شرط عمومية الظرف الطارئ في القانون المدني الجزائري, دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانيه ص 41

الاتجاه الثاني:- بالرغم من اشتراط معظم التشريعات هذا الشرط الا انه هناك من يرى عدم اشتراط ان يكون الظرف عاما لتعارضه مع اساس نظرية الظروف الطارئة وهو العدالة التي تقتضي رفع الارهاق عن المدين وبذالك تتحقق العدالة وان تقييدها الظرف الطارئ والاستثنائي بشرط العموم منع تحقيق العدالة اضف الى ذلك ان شرط العمومية شرط مصطنع لا تمليه طبيعة الظروف اذ يحيد عن العدل والمنطق, فاما لانه غير منطقي لانه يقيس الاثر الجزئي بمعيار ومقياس الاثر الكلي والعدالة تقتضي ان يقدر الظرف بقدره سواء اكان المصاب فردا او مجموعة افراد في اقليم او عدة اقاليم واما ان هذا الشرط غيرعادل فانه يحرم المدين المرهق من الاحتماء باحكام نظرية الظروف الطارئة قصد التخفيف من ارهاقه بداعي عدم اصابة غيره بذات الارهاق وحيث ان نطاق العدالة وهي اساس النظرية تقتضي ان يختصر نطاق التطبيق في حدود العلاقة العقدية بغض النظر عما عداها من العلاقات.

ويرى بعض الباحثين بان الرأي الثاني هو الاقرب الى الصواب فالمتمسكون بوصف العمومية لم يبق لهم اي مبرر سوى المبرر التاريخي الذي تجاوزه الزمن بحكم ان مبدأ سلطان الارادة والقوة الملزمة للعقد لم يعد يخشى على قدسيتها مثلما كان الامر

عند التفكير بنظرية الظروف الطارئة, كما انه يتماشى مع شمولية وعدالة الفقه الاسلامي حيث ترفع اشتراطه في الاعذار والجوائح مستبقيا على هذا الشرط في حال تقلب النقود نظرا لطبيعة هذه النقود

المبحث الثاني

أثر الظروف الطارئة

على عقود التجارة الدولية

ان دراسة اثر الظروف الطارئة على عقود التجارة الدولية وتاثير المشاكل والازمات الاقتصادية التي تتعرض لها دول العالم على هذه العقود والتطورات التي حدثت بعد اقرار العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لعقود التجارة الدولية والحلول البديلة لنظرية الظروف الطارئة في القوانين الداخلية, ولمعرفة مواقف غرف التحكيم الدولي والازمات الاقتصادية الدولية وتاثيرها على عقود التجارة الدولية فان الامر يتطلب دراسة الموضوع في مطلبين:

المطلب الاول: تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية.

المطلب الثاني: الازمة المالية العالمية الكبرى وتاثيراتها.

المطلب الاول

تنازع القوانين فى عقود التجارة الدولية

ان نمو اقتصادالدوله يعتمد على التجاره الدوليه وتأخذ الدول بنظر الاعتبار عند وضع خططها الاقتصاديه تأثيرات المحيط الدولي وخصوصا التقلبات الاقتصاديه التي تؤثر على التزامات عقود التجاره الدوليه [1]،وان الامريتطلب ازالة الصعوبات التي تواجهها العقود الخارجيه وضمان تنفيذها ، وان اقدام المستثمر الاجنبي او احجامه عن التعاقد والاستثمار لايتوقف على تقدير الاوضاع السياسيه والاقتصاديه السائده في الدوله ،وانما يتأثر ايضا بمدى فعالية القواعد القانونيه السائده فيها ،ومن هنا فان مسألة تطبيق القانون الواجب التطبيق ترتب نتائج واثارفي غاية الاهميه على العملية العقديه

ان دراسة تنازع القوانين في عقود التجاره الدولية من اهم الموضوعات التي اثارت جدلا في نطاق الدراسات التشريعيه والقضائيه والفقهيه ، وذلك للتطور والتنوع الكبير في هذه العقود الذي يتطلب قواعد ونصوص تعالجها ،وما رافقها من تطورالاتصالات ووسائل النقل اللذيان ادتا الى تطور التبادل التجاري ، فزادت المدن التجاريه والصناعيه والمناطق الحره والمعارض التجاريه الدوليه وظهور انماط من العقود بالغة التعقيد ومنازعاتها بغاية الصعوبه قانونيا وفنيا ،كما زاد التعاقد على الانترنيت بمئات الالاف يوميا وقد تكون هذه العقود محكومة باعراف وعادات تجارية دوليه مما يزيد في تعقيداتها ، كما ان حسم المنازعات عن طريق التحكيم الدولي تجعل مهمة الباحث صعبه في معرفه الاسباب التي تأسس عليها التحكيم وما يرافقها من النفقات العالية التي تتطلبها اجراءات التحكيم .[2]

الفرع الاول

اهم الاتفاقيات المنظمه لعقود التجاره الدوليه

صدرت عدة اتفاقيات دوليه تنظم عقود التجاره الدولية ولعل فى مقدمتها اتفاقية لاهاي (15 يونيو 1955) بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق عاى عقود البيوع الدوليه للبضائع ،حيث اقرت مايأتى : 1- يطبق على عقد البيع الدولى القانون الوطنى الذى يعينه الطرفان ، وان لم يتم هذا التعيين فيطبق القانون الوطنى للدولة التى يكون فيها للبائع محل اقامة معتاد ويستثنى من ذالك :-

أ- اذا تلقى البائع الامر بالشراء بواسطة فرع له فى احدى الدول ، فان القانون الواجب التطبيق يكون قانون الدوله التى يوجد فيها هذا الفرع .

ب - اذا تلقى البائع او وكيله الامر بالشراء فى الدوله التى يوجد فيها المشترى فان قانون الدوله التى يتخذ فيها المشترى محل اقامته يكون واجب التطبيق .

ولاجل استكمال اتفاقية لاهاى 1955 اقر مؤتمر لاهاى المنعقد فى 25 ابريل لعام 1964 عقد البيع الدولى للبضائع والقانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولى للبضائع المكمل له الذى حدد التزامات طرفى العقد

---

[1] انظر وحيد مصلح عبده السندي ،رساله دكتوراه ،جامعه محمد الاول ،المغرب 2008.
وانظرناجي عبد المؤمن ، عقود التجارة الدوليه طويلة الاجل ،مطبعة عين شمس،الاسكندريه،1994ص31.

[2] انظر د طارق عبدالله عيسى المجاهد تنازع القوانين في عقود التجاره الدولية ، دراسه مقارنة

وانتقال المخاطر وركن التراضي ،ولم يتطرق المؤتمر الى عيوب الرضا واركان العقد الاخرى ، وربما يعود السبب الى صعوبة توحيد جميع المسائل المتعلقه بالعقد لكونها تتفاوت من دوله لاخرى وبتاريخ.11/ 4/ 1980 تم التوقيع على اتفاقية فينا الدولية واتسمت هذه الاتفاقية بمرونة احكامها وحمايتها لصالح المشتري بخصوص البيع الدولي للبضائع .

وقبل صدور اتفاقيه فينا لعام 1980 صدرت اتفاقيات دوليه ذات علاقه منها :

1- اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقه بالاعتراف بقررات التحكيم الاجنبيه وتنفيذها

2- اتفاقية الامم المتحده للنقل البحرى للبضائع لعام 1978 .

3- مشروع القانون النموذجى للتحكيم الدولى لعام 1985 .

4- اتفاقية الامم المتحده للسفائج (الكمبيالات) الدوليه والسندات الاذنيه 14 اغسطس 1987.

5- الدليل القانونى لصياغة العقود الدوليه لتشييد المنشآت الصناعيه 14 اغسطس 1987 .

6- اتفاقيه الامم المتحده بشأن استخدام الخطابات الالكترونية فى العقود الدولية نيويورك 2005 .

الفرع الثاني

واقع عقود التجارة الدولية والحلول البديلة

ان التغييرات والظروف الطارئه التى رافقت عقود التجاره الدوليه خلقت حلولا بديله عن نظرية الظروف الطارئه ولعل اهم الحلول لمواجهة هذه التغييرات :- ([1])

1- اعطاء حريه اكبر للأطراف المتعاقده فى تحديد مفهوم الظروف المتغيرة وتنظيم شروطها بحيث اصبح للقوه القاهره والظرف الطارى مفهوما حديثا ومتوسعا تمليه ارادة الاطراف المتعاقده ، كما ان بالامكان تنظيم هذه الشروط بشكل يتلائم مع طبيعة العقود التجاريه الدوليه حتى تفى بالغرض من انشائها

2- ترك الظروف الطارئة للاتفاقات الخاصة حتى تسايرواقع عقود التجاره الدولية وبما يسمح بتعديل العقد بشكل يضمن العداله فى تكافؤ الالتزامات ورفع الارهاق الفادح الى الحد المعقول بما يتماشى مع الاهداف التى من اجلها تم تأسيس نظرية الظروف الطارئة .

3- التزام المدين بأشعار الدائن بوقوع الظرف الطارى واثاره على الالتزام ، والتزام الدائن بتقليل الضرر الواقع على المدين وعدم الزياده فى مسؤولية المدين مع التزام الطرفين بواجب الحفاظ على العقد والعمل على زوال اى عائق او مانع للتنفيذ .

4- ادراج شرط اعادة مراجعة العقد بنص صريح بالعقد والتفاوض كوسيله او مخرج تمكن الاطراف من تصحيح اختلال التوازن العقدى الذى سببته تغيرات او تقلبات الظروف مما يترتب على ذلك تعزيز الثقة والاطمئنان بين المتعاقدين فى عقود التجارة الدولية .

[1] انظر د . عبد اللطيف القرنى ،العقود التجاريه الدوليه والمتغيرات ،مصدر سابق ص 10

والسؤال المطروح هل ان شرط اعادة التفاوض يعطى الحق للطرف الذى اختل التزامه بالظرف الطارى فى التوقف عن تنفيذ العقد ام يتطلب نصا صريحا ، مع العلم ان التحكيم الدولى يميل الى الاخذ بنظام وقف العقد . ([1])

5- شرط تعديل العقد تلقائيا دون الحاجة الى تدخل الاطراف اثناء التعديل ، ومن تلك الشروط شرط ابقاء القيمه على اساس مؤشر معين او شرط الابقاء على القيمة رغم تغير العمله [2]

6- ظهور نظرية شرط عدم التغيير ، وقد تم تقنين هذا الشرط فى اتفاقية فينا لعام 1969 ، وذلك بسبب خلو العلاقات الدولية من اى سلطه مركزية لهل القدره على فرض ولايتها القضائية عاى جميع الدول ، فلم يشترط ان تؤدى تلك الظروف الى قلب التوازن العقدى بل يكفى تغير الظروف على نحو غير ملائم لاحد اطرافه او لايتفق مع معطيات المنافسه او التكنلوجيا المعاصرة .[3]

وازاء ماتقدم نسوق الملاحظات التاليه :

أ- عدم وجود جهه قانونيه موحده لتفسير الاجتهادات بهذه الشروط لاحتمالية الاختلاف بالتفسير .

ب - صعوبة تفسير نوايا الاطراف المتعاقده من قبل القضاء .

ج - هل يؤخذ بالمعيار الموضوعى فى تفسير الحدث الخارجى كما هو فى نظرية الظروف الطارئه ام بالمعيار الشخصى ، (اى استقلال الحدث عن ارادة المدين وعدم مشاركته باى شكل فى وقوعه) ،وهل يكفى ان يكون الحدث مستقلا عن ارادة المدين ، وان لاتشارك ارادته بوقوعه ام يجب ان يكون بعيدا عن مجال نشاط او عمل المدين .

د - هل ينصرف عدم توقع الحدث الى الحدث ام نتائجه ام كلاهما ،وقدرة المدين على دفع الحدث كليا ونتائجه ام التقليل من نتائجه .

وانظر هبة محمد محمود الديب ، اثر الظروف على العقود المدنيه ،دراسة تحليلية فى مشروع القانون المدنى الفلسطينى ،رسالة ماجستير مقدمه الى كلية الحقوق الفلسطينية ص11 -20.

وانظر محمد حسين منصور، العقود الدولية ،الجامعة الجديده للنشر، الاسكندرية، 2009ص194

المطلب الثاني

الازمة المالية العالمية الكبرى وتأثيراتها

في سبتمبر2008 بدأت ازمة عالمية واتي اعتبرت الاسوأ من نوعها منذ عام 1929 م وقد بدأت الازمة من الر هن العقاري في الولايات المتحدة الامريكية في بداية عام 2007 عندما حدثت ند ره في السيوله في اسواق الائتمان والمصارف وقطاع العقارات وسياسة الاقراض والاقتراض ،حيث ان عدم تسديد قسط واحد من اصحاب العقارات محدودي الدخل تؤخذ عليه فواند ثلاث اضعاف عن الشهر الذي لم يتم تسديده ، اضافه

[1] انظر اسيل باقر جاسم ،النظام القانوني لشرط اعادة التفاوض،دراسه في العقود الدوليه ص118

[2] انظر اسيل باقر جاسم ،مصدر سابق ص117- 118

[3] انظر سليمان مرقص ، الوافى فى شرح القانون المدنى فى الالتزامات ، نظرية العقد والاراده المنفرده ط/4 ص1987.

الى رفع سعر الفائده ضمن نظام الرهن العقاري ذي الفائده المتغيره ،مما رفع سعر العقارات والاقتراض لتمويل شراء مساكن وما رافقه من ارتفاع معدل التمليك ،واخذالكثير من الاقتراض لضمان قيمتها ـ التي لم تسدد اصلا ـ وارتفت بعدها اسعار الفائده مما ادى الى تزايدازمات محدودي الدخل حيث ارتفعت اعباء قروض العقارات فأمتنع الكثير منهم عن السداد ورافق ذلك تدني اسعار العقارات .وقامت البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين بشكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان العقارات الذين لجأو بدورهم الى شركات التأمين التي وجدت الازمه فرصه للربح ، وبسبب تفاقم الازمه اضطرت شركات العقار والتأمين الى بيع العقارات محل النزاع والتي رفض ساكنوها الخروج منها فعجزت قيمه العقارات عن تغطية التزامات البنوك وشركات العقار والتأمين .فعجزت اكبر شركة تأمين امريكيه عن الوفاء ولحق بها كثير من المؤسسات الماليه الامريكيه وشهدت البورصات تدهورا شديدا وما رافقها من انكماش وبطاله مما اضطر الولايات المتحده الامريكيه الى اللجوء للتأميم لانقاذ المؤسسات المتعثره وضخ اموال والاستحواذ على جزء من اصولها وطال ذلك مختلف القطاعات الاقتصاديه .[1]

ان هذه الازمه الماليه والاقتصاديه في الولايات المتحده الامريكيه امتد ت الى دول العالم لتشمل الدول الاوربيه والاسيويه والناميه ودول الخليج التي يرتبط اقتصادها بالاقتصاد الامريكي مباشرة وما رافقها من انهيار للبنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الاول

الازمه العالميه واثرها على التجارة الدولي

لقد عرف الاقتصاد الدول عدة ازمات مالية منها ازمه فترة الكساد العظيم للفتره 1929- 1930

التي اعقبت الحرب العالميه الاولى ، كما تعرضت بورصه نيو يورك عام 1987 الى انهيار ثم المكسيك عام 1994 والكثير من البورصات الاخرى ثم ازمه الولايات المتحده الامريكية الاخيره وتاثيراتها على دول العالم وادت الى اتخاذ الدول المتقدمه اجراءات تحد من حرية التجارة العالمية وخفض تدفق الاستثمار ومنها وضع قيود مشددة على فتح الاعتمادات او تقديم خطابات الضمان للتصدير والاستيراد بالاضافه الى اشتداد حده المنافسه نتيجه قيام بعض الدول بدعم قطاعاتها الانتاجيه واتخاذ اجراءات حماية لتقليل اثار الازمه ومعالجتها وما انهيار مفاوضات منظمه التجارة العالمية مؤخرا والمعروفة باسم (برنا مج الدوحه للتنمية) الا انعكاس للازمة واثارها [2]

الفرع الثاني

الازمه الاقتصاديه والظرف الطارى (الحادث الفجائي)

في الشروط النموذجية لغرفة التجارة الدولية ، هناك شرطي القوة القاهرة والحادث الفجائي وقامت الغرفه بوضع لائحة وقائع للقوه القاهرة منها الحرب ، النزاع المسلح ، تهديد جدي بنزاع مسلح ... الخ واضافة الغرفة شروط خاصه بها وهي ان يكون هناك سبب اجنبي واستحالة الدفع وعدم التوقع وعلى الطرف الذي يثير هذه الشروط ان يبلغ بذلك وان يتخذ كل التدابير المعقولة واللازمة للحد من اثار الحادث واذا كان احد

---

[1] انظر الازمه المالية العالمية ، ابعادها تداعياتها موقع على الانترنيت www updc gov index option

[2] انظر مصطفى الفوركي ، تاثير الازمة المالية العالمية على تنفيذ عقود التجارة ص 17

الاطراف قد استفاد من تنفيذ العقد قبل انتهانة يلزم بتعويض الطرف الاخر بما يساوي هذه الاستفاده اما الحادث الفجائي فلا يودي الى نفس النتيجة وانما الى اعاده التفاوض بين اطراف العقد وتوكد غرفة التجارة الدولية على ان الطرف الذي يدفع بحادث فجائي يجب ان يتحلى بحسن نيه وان الاطراف عندما يكون الحادث مرهقا ملتزمون خلال اجل معقول بأعادة التفاوض حول شروط عقديه جديدة مع حق الطرف الذي اثار الشرط النموذجي ان يعتبر العقد مفسوخا في حالة مخالفة المقتضيات المتفق عليها .

الفرع الثالث

تكييف الازمة الاقتصادية باعتبارها ضرفا طارئا (حادثا فجائيا)

ان الازمه الاقتصادية تاتي في ظل مجموعة ممن التغيرات الاقتصادية والسياسية والمالية المفاجئة والتي لم تكن في الحسبان نتيجة عدم التوقع الناتج عن الاضطرابات المفاجئة المرافقة لها والتي اثرت على تنفيذ عقود التجارة الدولية وافقدتها مقوماتها القانونية الملزمة للاطراف ، وغير ان الازمة الاقتصادية لا يمكن اعتبارها قوة قاهرة طبقا للشرط النموذجي لغرفه التجارة الدولية بباريس وذلك لانة اذا لم يتم النص عليها في العقد باعتبارها قوة قاهرة بااتفاق الاطراف فانها تعتبر ضرفا طارئا (حادثا فجائيا) شرط ادراج اعادة التفاوض في عقود التجارة الدولية وبالتالي تعديل بنود العقد من خلال اعادة التفاوض فيه عندما تقع احداث معينه كالازمة الاقتصادية مثلا تودي الى اختلال التوازنات العقدية على نحو يودي الى الحاق الضرر باحد المتعاقدين، وبالتالي الدخول في شوط اعادة التفاوض التعاقدي لاجل الخروج بحل كفيل اما بتمديد مدة تنفيذ العقد او تغيير الالتزامات المادية [1] .

ان هذة التكييف يتماشى مع مبادئ القانونية التي وضعها معهد روما عام 1994 التي تساير وتلائم التطورات الاقتصادية التي تلابس العمل التحاري الدولي وتكون مقبولة من كافة النظم القانونية المختلفة، ويعتبر مبدأ شرط المشقة في تنفيذ عقود تجارة الدولية من اهم المبادئ التي جاء بها معهد روما عن طريق الجلوس مع بعض والتفاوض لايجاد حل مقبول عن طريق تعديل بعض احكام وبنود العقد وذلك لانقاذ العقد واستمراريته وحماية مصالح اطرفه مع ملائمتها للظروف الاقتصادية [2] .

الخاتمة

النتائج :-

نستنتج مما تقدم ان القانون العراقى ومعظم القوانين العربية والعالمية قد اخذت بنظرية الظروف الطارئه واعاده التوازن بين اطراف العقد عند وقوعها وتركت تقدير ذالك للقضاء الوطنى مع اختلاف فى بعض المسائل الثانويه وفى العراق فقد فرق القانون المدنى العراقى بين عقود المقاولات والعقود الاخرى حيث اجاز فسخ العقد فى عقود المقاولات ولم يجز ذلك فى العقود الاخرى واكتفى باعادة التوازن بين المتعاقدين عند حدوث الظرف الطارى العام غير المتوقع واصبح معه تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ،وان هذه النظريه

[1] انظر مصطفى الفوركي ، المصدر السابق ص 67

[2] انظر عبدالله ال جديع ،مبدا شرط المشقة في عقود التجارة الدولية ، جريدة الرياض العدد 14200 في 11 مايو 2007.

انتقلت من القانون العام الى القانون الاداري واحدثت جدلا في القانون المدني بين رافض ومؤيد لها ووصل الحد ببعض المؤيدين الى رفض شرط العموميه بتطبيقها واخيرا اخذت طريقها الى جميع القوانين العالميه والعربيه واعتبرت من النظام العام كما

لاحظنا بأن جميع القوانين المدنية العربية قد اخذت باحكام الظروف الطارئة ما عدا القانون اللبناني والمغربي

اما بخصوص اثرها على عقود التجاة الدولية فقد فرضت الظروف الاقتصادية الدولية تغييرات في نظرية الظروف الطارئة ، حيث تم اعطاء حرية اكبر للاطراف المتعاقدة وادراج شرط مراجعة العقد والتفاوض وظهور نظرية شرط عدم التغيير وشرط تعديل العقد تلقائيا ، وادت الازمات المالية والاقتصادية العالمية الى تعديلات على اثر الظروف الطارئة على عقود التجارة الدولية وخصوصا الظروف التي رافقت الازمة المالية العالمية الكبرى للولايات المتحدة الامريكية وامتدادها الى دول العالم الاخرى.

التوصيات :-

في ضوء عرضنا للبحث والاستنتاجات التي توصلنا لها نوصي بما ياتي :-

1- توحيد احكام الظروف الطارئة في القوانين المدنية العربية.

2- عكس التغييرات في الظروف الطارئة على عقود التجارة الدولية على القوانين المدنية العربية وخصوصا القانون المدني العراقي.

3- تدريس احكام الظروف الطارئة في عقود التجارة الدولية كمادة من مواد قسم القانون في الكليات والجامعات العراقية.

4- تكثيف من دورات التدريب على قواعد التحكيم الدولي في غرف التجارة الدولية.

5- مناشدة نقابة المحامين واتحاد الحقوقيين العراقين على الاكثار من الدورات المذكورة اعلاه

المصادر

1) د .احمد الصويعى ،نظريه الظروف الطارئه ،كليه الشريعه ، جامعه الشارقة ،منشورفى المجله الاردنية في الدراسات الاسلاميه المجلد الثالث ،العدد 2 لعام 2007

2) اسيل باقر جاسم ، النظام القانوني لشرط اعادة التفاوض ، دراسه في العقود الدوليه بدون سنة طبع

3) بن يحيى شارب ضروره اسقاط شرط عموميه الظرف الطارى في القانون الجزائري ،دراسه مقارنه بالفقه الاسلامي

،الاكاديميه للدراسات الاجتماعيه والانسانيه بدون سنة طبع

4) سليمان مرقص ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ،نظرية العقد والاراده المنفرده ، ط/4 ، 1974

5) عبدالله ال جديع ، مبدأ شرط المشقه في عقود التجارة الدولية ، جريدة الرياض ، العدد 14200 في 11 مايو 2007

6) د. عبد اللطيف القرني ، العقود التجاريه الدوليه والمتغيرات بدون سنة طبع

7)عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ط /2 دار النهظه العربيه ،القاهرة 1964

8) د. عبد المجيد الحكيم ، شرح القانون المدنى ، الجزء الاول فى مصادرالالتزام ،ط5 مطبعه نديم _ بغداد

9) د. عبد المجيد الحكيم واخرون ،الوجيز في نظريه الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج 1 مصادر الالتزام ، 1980

10) د. طارق عبدالله عيسى المجاهد ، تنازع القوانين في التجاره الدوليه ،دراسه مقارنه بدون سند طبع

11) د محمد عرفه ، القانون ، الحوادث ،عقود النقاولات ،مقال على الانترنيت

12) د. محمد حسين منصور ، العقود الدوليه ،دار الجامعه الجديده للنشر ،الاسكندريه ، 2009 .

13) مصطفى الفوركي ، تاثير الازمه العالمية على تنفيذ العقود التجارية الدولية منشور على الانترنت .

14) ناجي عبد المؤمن عقود التجاره الدوليه طويلة الامد ، مطبعة عين شمس ،الاسكندريه ،1994

15) هبه محمد محمود الديب ،اثر الظروف على العقود المدنيه ،دراسه تحليليه في مشروع القانون المدني الفلسطيني رسالة ماجستير مقدمه الى كليه الحقوق الفلسطينيه

16) وحيد عيده مصلح السندي رسالة دكتوراه ،جامعه محمد الاول المغرب 2008

17) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

18) القانون المدني المصري رقم لسنة 1947.

19) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

20) القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.

21) القانون المدني الليبي رقم 29 لسنة 1953.

(22) القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

23) القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

24) القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002.

25) القانون المدني الجزائري رقم 75-58 لسنة 1975.

26) القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012.

27) قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم 249 لسنة 1985.

28) قرارات القضاء العراقي .

29) الاتفاقيات الدولية الخاصة بعقود التجارة الدولية.